

ان اللجنة الدستورية المختصة

بناء على الفصل 103 من الدستور

أثره ففسي رقم 10

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

أقليم فاس

الاطلس المؤرخ بـ 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة

1382 الموافق 17 أبريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد المجيد محمد بن الفقيه الفزاري الزروالي الساكن

ببوقفة غازية رقم 24 الرباط تلك العريضة المسجلة في 29 ماي 1963 بكتابة الغرفة الدستورية

بالمجلس الاطلسي، المتضمنة كونه رشح نفسه بدائرة ففسي رقم 10 بناحية فاس وأنه لا حظ عددا

مخالفات ارتكبت اثنا عملية الاقتراع والفرز.

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له اعلاه، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع

في انتخابه، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفضه ون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد المجيد محمد بن الفقيه الفزاري الزروالي

اقتصرت على الطعن في سير العمليات الانتخابية ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه فكانت

بذلك مخلة بمقتضيات الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد المجيد محمد بن الفقيه الفزاري الزروالي المشار اليه

اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المختصة

من السيد عبد الرحمن الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، واحمد

الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس  
عبد الرحمن الشفشاوي

المقرر  
حماد العراقي

الكتاب  
محمد العربي

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوي